

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمالات عمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: مواكبة مجالس الجماعات الترابية في مجال الحكامة وتقوية القدرات.

المرجع: دوريتي عدد D2794 بتاريخ 21 أبريل 2021

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أخبركم أن وزارة الداخلية تعمل حاليا، في إطار مواكبة مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المنتخبة حديثا في مجال الحكامة والتحول الرقمي وتقوية القدرات للسيدات والسادة المنتخبين و خاصة الجدد منهم، على وضع برنامج تحسسي وإخباري، وذلك بتنسيق مع جمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات وجمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم. وسيتم تفعيل البرنامج السالف الذكر، بصفة تدريجية ابتداء من شهر نونبر 2021 بشراكة مع مجالس الجهات والجماعات الترابية المعنية.

وسيشمل هذا البرنامج في مرحلة أولى المجالات المرتبطة بالجانب المؤسساتي والتنظيمي والمالي للمجالس، وكذا محور التخطيط التنموي.

وفي انتظار بداية تفعيل هذا البرنامج التحسسي والإخباري، يمكن للسيدات و السادة الرؤساء و المنتخبين، الاطلاع على بعض الدلائل الموضوعة رهن إشارتهم، خاصة "دليل المنتخب"، عبر تحميلها من البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma .

أما فيما يخص مواكبة التحول الرقمي وكما تعلمون، فقد بادرت وزارة الداخلية إلى رقمته العديد من المساطر المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية تمكن من التدبير اللامادي لمجموعة من الإجراءات، وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

ومن بين المنصات الإلكترونية الموضوعة رهن إشارة مجالس الجماعات الترابية، وجوب التأكيد على استعمال المنصتين التاليتين:



منصة مجالس "majaliss.ma": التي تمكن من التدبير اللامادي لدورات مجالس الجماعات الترابية واستصدار القرارات وكذا ممارسة المراقبة الإدارية على قرارات المجالس المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع الانفتاح على المواطنات والمواطنين.

ببوابة إدارتي" idarati.ma: التي طورت في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، حيث تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات التي تصدرها الإدارات بمختلف أصنافها. وفي هذا الصدد، على السيدات والسادة الرؤساء، حتى جميع الموظفين وإلزامهم بمطالبة المرتفقين فقط بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة بببوابة "إدارية"، كما سبق أن أكدت ذلك دورية السيد وزير الداخلية عدد

D2794 بتاريخ 21 أبريل 2021.

والسلام.

عن وزير الداخلية ويتفوض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خاليد سفير

